اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وقال صاحب الهداية ويستحب
الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر الحديث قال الشافعي التعجيل في صلوة الفجر
عليه ما رويناه انتهى كلامه ومبنى الاحتجاج المذكور ما قدمناه من ان الباء للتعدية
وللمخالف ان يقول ان الباء للملابسة والمعنى ادخلوا في وقت ابيضاض النهار ملتبسين
بالصلوة المذكورة فانه يقال اسفر اذا دخل في وقت ابيضاض النهار كما يقال اسحر
اذا دخل في السحر وابرد اذا دخل في برد الدبور **الحديث الرابع** التزاحم
زحمات الى ما عند الوقوف في الصلوة وشدة الصفوف من التفضيل في سدة
الخلل والمحاذات بالمناكب كانهم بنيان مرصوص **الحديث الخامس** يا ابا ذر
مرة او ذر يا دل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر في الصلوة فقال يا ابا ذر
مرة او ذر قال صاحب الهداية يكره للمصلي ان يعبث في الصلوة لان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك فيها ومنه تقليب الحصا الا ان لا يمكنه من
السجود فيسويه مرة للحديث المذكور **الحديث السادس** اذا ابتلت
النعال فالصلوة في الرحال رحل الرجل منزله اي صلوا في منازلكم عند ابتلال
اخذ نيتكم من المطر وقيل ان النعال جمع نعل وهو ما صلب من الارض كذا قال الحريري
في درة الغواص في اوهام الخواص وفي كتاب العين في اللغة ثعلب عن ابي سلمة
عن الفراء قال النعال الارضون الصلاب وانشد قوم اذا حضرت نعالهم بنينا يعقون
تناموا لحم قال ثعلب ومنه الخبر اذا ابتلت النعال والصلوة في الرحال يقول

١٠١

اذا تزلقت ومنه الخبر اذا ابتلت النعال والصلوة في الرحال يقول اذا تزلقت
الارض فصلوا في منازلكم **الحديث السابع** ان الله فرض عليكم صيامه وسنّ
لكم قيامه الضمير في الموضعين لرمضان وكلمة على في الاول واللام في الثاني للفرق بينهما يتحقق
التكليف الايجاب في احدهما دون الآخر والمراد بقيامه التراويح فانها سنة في الصحيح
وما في الهداية حيث قال والاصح انها سنة انما هو باعتبار ادائها بالجماعة والامام كما هو
المفهوم من سياق الكلام فان المشايخ منهم قال ان الجماعة فضل وليس سنة قال
صاحب البدايع فان المشايخ حيث قالوا ان الجماعة واما سنتها يعني سنة التراويح الجماعة
والمسجد لان النبي عليه السلام ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد وكذا الصحابة صلوها
في المسجد ثم قال ومن صلى بها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه
سنة الجماعة او المسجد واما قدر القراءة فيها فقال صاحب الهداية واكثر المشايخ
على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي البدايع واما زماننا فالافضل
ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفر القوم
عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة واما وقتها فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر فلا يجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال
عامتهم ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر الى طلوع
الفجر لان وقتها فيقول الامام العقد وريث ثم يوتر بهم للاحتراز عن موضع الخلاف
لا للاشتراط فيقول الاصح الى ما ذكره العامة كما يلوح الى فهم صاحب الهداية

Copyright © King Saud University